

والقريبة مثل المصر إلا لا تسافر به إلا إلى وطنها
 والمحال أنه قد نكحها ثمة فيدبه لأنه إذا لم ينكحها
 ثمة ليس لها أن تنقل الولد والله سبحانه أعلم باب
النفقة وهي مشتقة من النفوق أي الهلاك أو من
 النفاق وهو الرواج لأنهما هلاك المال ولانها
 تزوج في مصالح الحال ونفقة الغير على الغير تجب
 بثلاثة أشياء بالزوجية والقرابة والملك فبدا
 بنفقة الزوجات لأنها تناسب ما تقدم وغيرها
 واقع أسطر إذا حيث قال تجب النفقة للزوجة
 مطلقا سواء كانت مسلمة أو كافرة أو غنية أو
 موطوءة فقيرة أو غير موطوءة منتقلة إلى بيت زوجها أو
 غير منتقلة على زوجها مطلقا سواء كان غنيا أو
 فقيرا حاضرا أو غائبا والكسوة بقدر حالها ولو

كانت

Copyright © King Saud University